«قوانين» العرب في الجاهلية وصدر الإسلام

د. رياض غنام(*)

مقدمة

للأعراف والتقاليد في جذورها التاريخية أهمية كبيرة في صناعة القوانين والنظم الحديثة، إذ ما من قانون بمفهومه الحديث إلّا وله جذوره التي يستند إليها لجهة الدوافع والمبررات التي فرضت بحكم التطور وجود تشريع وضعي، نتيجة الحاجة إليه، وضرورة العمل به سواء بقي بشكله العرفي أو التقليدي، أم بشكله العصري الحديث لجهة تسلسل مضمونه وعصرنته بمواد وفقرات يسهل الاستناد إليها والرجوع إلى حيثياتها، الأمر الذي يسهّل عمل القضاة والمحامين وسائر القانونيين، خصوصاً بعد أن تشعّبت مختلف السنن والشرائع، وتفرّعت الاختصاصات والنظم نتيجة تطور الشرائع وما طرأ عليها من اجتهادات لتصبح ضرورة حتمية لمواكبة العصر الحديث.

والعرب في جاهليتهم كسائر الشعوب القديمة، لم يكن لهم تشريع وضعي يستندون إليه، لذلك عملوا على شرائعهم التقليدية والعرفية، يستمدونها من فطرتهم ومن أخلاقهم ومعتقداتهم وعاداتهم الاجتماعية، ومن مفهوم البداوة، حيث كانت القبيلة ركن المجتمع، وأساس وحدته الاجتماعية، وما كان يتفرّع عنها من عمارة وبطن وفخذ وفصيلة. وكانت العصبية القبلية المبنية على صلة القربى والنسب، هي الصلة الطبيعية التي تجمع وتشد الأفراد بعضهم إلى بعض، باعتبار أنهم يشتركون في نسب واحد هو أساس وجودهم وتجمعهم ولذا كان العنصر الشخصي المبني على النسب المشترك، أبرز روابط العرب الاجتماعية، وأقوى مقوّمات عصبيتهم القبلية.

عديدة هي العادات والسنن التي عاشها العرب في جاهليتهم قبل الإسلام، بعضها أقرها التشريع اللاحق سواء في حقبة صدر الإسلام في أيام الرسول الكريم، أم في الحقب اللاحقة،

(*) مدير عام الجلسات واللجان في مجلس النواب اللبناني.

وبعضها الآخر، أقرّته التشريعات والقوانين الحديثة التي تعود بجذورها إلى تلك العادات والسنن التي تتعلق بالنظام السياسي والاجتماعي وحتى التشريعي.

أما لجهة القضاء، فكان رئيس القبيلة وزعيمها يتمتع أو يتصف بالشجاعة والثروة والكرم بالإضافة الى حيازته على احترام أكثرية أفرادها، فإنه كان الحاكم والقاضي والقائد في الحروب والمواقع. وبحكم افتقار عرب الجاهلية إلى قضاء أو محاكم على النمط الحديث، فقد كان رئيس القبيلة يقوم مقام القضاء فيتولى فصل المنازعات والخصومات ويؤمن احترام الحقوق واستيفائها وإيصالها إلى أربابها، وعند التعذّر كان يقوم بدفع الديات عن المعسرين والعاجزين عن الدفع، حتى قيل في أمثال العرب «**سيد القوم أشقاهم**».

كان القضاء في الجاهلية قضاء عشائرياً قائماً على الأعراف والتقاليد المعروفة في النظام القبلي، كذلك عرف العرب القضاء التحكيمي لأجل فصل منازعاتهم، فكان يتفق في موضوع الخلاف على اسم الحكم أو المحكمين. وكان التحكيم اختيارياً متروكاً إلى تراضي المتخاصمين، ولم يكن قرار الحكم إلزامياً، لذا كان بعض المحكّمين يأخذون العهود والمواثيق تأكيداً والتزاماً بالحكم الذي يصدرونه.

وكان أشهر من عرف من المحكّمين أكتم بن صيفي، وعامر بن الظرب العدواني، وغيلان بن سلمة، وعبد المطلب بن هاشم وغيرهم.

ولما كانت عادات العرب وأعرافهم عديدة وكثيرة، وكانت تتناول شتى مظاهر حياتهم السياسية والاجتماعية والأخلاقية، فإننا سنتناول بعض شرائعهم الأساسية المستوحاة من عاداتهم وتقاليدهم التي تسربت في تشريعات لاحقة، أقرت بعضها الشريعة الإسلامية، إلى أن وصلت إلى تشريعاتنا الحديثة، دون أن يكون الهدف من هذه الدراسة تتبّع تلك النظم والعادات في مسيرتها التطورية نحو السنن والقوانين المعمول بها حالياً.

١ ـ قانون الحماية:

لما كان المجتمع العربي القديم قائماً على العصبية القبلية، وخصوصاً صلة القربى والنسب، وحيث أن هذا المجتمع قائم على الغزو والسلب والثأر واستيفاء الحق مباشرة، فقد استوجب ذلك قيام روابط اجتماعية تقضي بحماية من يستجير بالقبيلة أو زعيمها، ودفع الاعتداء عنه أو الانتقام له من خلال قانون يسمونه «**عقد الجوار أو الذمة**».

لم يكن واجب الحماية أدبياً فحسب، بل كان حقاً لكل ضيف أو مستجير. وهو يتعلق بالوفاء كسائر الحقوق الشرعية المتعارف عليها في المجتمع الجاهلي، وكان الخروج عنه يعد خروجاً عن التقاليد القبلية. وكان على زعيم القبيلة أن يحمي المستجير، ويقاتل عنه، ويدفع ظلامته. وإذا قتل على المجير أن يدفع الدية إلى أهله.

لقد تقاطعت عادة الحماية، مع حق الضيافة، ليصبح الالتزام بهما حقاً للمستجير أو للضيف، وإن إهمال هذا الواجب يعد خروجاً على العادات والتقاليد العربية القبلية، وكتب التراث العربي غنية بموضوعاتها التي تتكلم على نار القرى، وحماية المستجير، غير أن هذه الواجبات الأخلاقية الاجتماعية التي كانت في حقبة سابقة إلزامية ومقياساً للشهامة والمروءة، إلّا أنها الآن قد أصبحت من الأحكام العرفية غير الإلزامية.

٢ ـ قانون الثأر الشخصي:

قام المجتمع الجاهلي على عصبية القبيلة وقدرتها على الغلبة في قهر أعدائها واستباحتها لحقوقهم وأموالهم، ولطالما أن الحق للقوة، فكل شيء مباح لها من غزو وغدر وثأر دون أي حد أو قيد.

ولما كان مبدأ العدالة مفقوداً، كان العرب في حروب مفتوحة نظراً إلى ما ينجم عن الغزو والسلب والنهب، من تبعات أقلها الثأر والانتقام الشخصي، إذ أن «**الاعتقاد الشائع آنذاك أن الدم لا يغسله إلا الدم**». وغالباً لا يكون الثأر من الجاني بالذات، إذ يتجه إلى شخص بريء لا ذنب له سوى أنه من القبيلة المعتدية، الأمر الذي يؤول إلى أن تعاود قبيلة الجاني الثأر لقتيلها، في مسلسل من القتل ورد القتل قد لا ينتهي.

وغالباً ما يكون الثأر في فترة فورة الدم، وهي المدة التي تعقب حادثة القتل وتستمر لمدة ثلاثة أيام، ولكن لا يمنع في أعراف العرب وعاداتهم أن تستمر مدة الثأر عشرات السنين حتى يثأر أهل القتيل لقتيلهم، وذلك عندما أقدم عوض بن ابراهيم بن سلامة أبو هلالة الكريشان، على الأخذ بثأر جده سلامة أبو هلالة بعد خمسين سنة من قتله.

ورغم تحريم الإسلام الثأر كونه دعوى جاهلية نهى عنها الرسول الكريم، وأبطل مبدأ الانتقام الفردي، وحرّم اللجوء إليه بقوله «**لا هامة ولا طيرة ولا صفر**» منيطاً العقاب بالدولة، ومع ذلك استمر قائما استثنائياً، فوقعت عدة حوادث في زمن الخلفاء الراشدين، كقيام مروان بن الحكم بقتل طلحة لأنه حرّض على قتل الخليفة عثمان بن عفان، وقيام عبيد الله بن عمر بن الخطاب على قتل الهرمزان وجفينة. وكانا من المتآمرين على قتل الخليفة عمر. وتسرّع **ضبة بن أدّ** على قتل الحارث بن الكعب انتقاماً من قاتل ابنه في أحد أشهر الحرم في الحرم المكي، وقد لامه الناس على ذلك فقال مقولته الشهيرة «**سبق السيف العذل**».

لقد نشأ الشعور بالثأر، نشوءاً طبيعياً، واستقر في المجتمع ليصبح قانوناً واجب الاحترام. وكانت مصادره تكمن في ثلاث:

أ ـ التضامن القبلي الذي يفرض على عشيرة المجني عليه المطالبة بالثأر الذي لا يجوز التحلل من الالتزام به. حتى أن رجال القبيلة يهجرون ملذاتهم من لهو وشرب خمر وتذوق اللحم، حتى يدركوا ثأرهم.

ب ـ ارتباط أخذ الثأر بالفضائل الأخلاقية، فعدم الأخذ به يشكل نقيصة تجلب الذم والعار، فتوصف القبيلة عندها بالضعف ورجالها بأنهم نساء.

ج ـ ارتباط الثأر بمؤثرات دينية جاهلية، إذ كان البدوي يعتقد أن روح القتيل لا تستقر إلا بعد الأخذ بثأره. وكان الاعتقاد أن ما من قتيل يقتل إلا ويخرج من رأسه طائر يسمى الهامة (ربما البومة)، وتظل ترفرف على قبره قائلة اسقوني فإني صدية أي حتى يؤخذ بثأره، فإن تم ذلك تكف عن الصياح.

ومن مظاهر العرب في الثأر أنه لا يقع على امرأة لأنها في المجتمع القبلي تحتل مكانة أقل من قيمة الرجل، كذلك لا يقع الثأر على الطفل لأنه لا يقاتل ولا يتحمّل عبء حمل السلاح.

كان المجتمع القبلي مجتمعاً طبقياً متمايزاً لا يتساوى فيه أبناء القبيلة الصرحاء، مع غيرهم من الحلفاء والرقيق والمستلحقين في الحقوق والواجبات. لذلك اتسمت العصبية القبلية بمعاداتها للحقوق الفردية التي ترفض المساواة بين الأفراد، وتعتبرهم أدنى منزلة في حقوقهم وخصوصاً لجهة مقدار الدية التي سنراها في مضامينها ونسبها لاحقاً.

٣ ـ نظام الدية:

كان الثأر هو أساس العقوبة في الجاهلية. وكانت الديات تتحملها القبيلة، أو شيخها بحكم أنه رئيسها وزعيمها. وكان قبولها تعويضاً عن القصاص ورضى اختيارياً لا يخلو من العار، ودليلاً على الضعف والجبن. لذلك لجأ العرب إلى الأصنام تسألها النصح والإرشاد، وتستقسم عندها بالأزلام. وكان الصنم هبل في

الكعبة مخصصاً لهذه الغاية. كما لجأوا، للتهرب من هذا العار، إلى التذرّع بحيلة إرسال سهم في الهواء، فإذا رجع ملوثاً بالدم وجب رفض الدية والإصرار على الثأر، «وكان هذا نادراً، إذ يفترض إصابة السهم بطير. أما إذا رجع أبيض، كما كان يرجع غالباً، وجب قبول الدية .**ولذا سمي ذلك السهم بسهم الاعتذار**».

أما مقدار الدية فلم يكن ثابتاً، وكان يختلف باختلاف طبقة المجني عليه. وقد كان العرف بأن تكون دية الرجل الصريح أي الأصيل في القبيلة مائة من الإبل، ودية الحليف نصف دية الصريح، وكذلك دية الهجين (أي من هو من أب عربي وأم أعجمية).

لم تكن الدية بالقدر المحدد تسري على الجميع، فقد كانت عند الأوس والخزرج عشراً من الأبل، ودية الحليف خمساً، وخلاف ذلك كانت دية الرؤساء وكبار العشائر نحو ألف بعير، كما كانت دية المرأة نصف دية الرجل قبل الإسلام وبعده.

ومما هو جدير بالذكر، أن دية أهل الذمة كانت مساوية لدية المسلم عند الإمام أبي حنيفة، وهي على النصف عند الإمامين مالك وابن حنبل، وعلى الثلث، عند الإمام الشافعي. وإذا كانت دية النصراني واليهودي مساوية لدية المسلم في زمن الرسول والخلفاء الراشدين، فإنها في زمن معاوية بن أبي سفيان، أخذ نصفها لبيت المال، وأبقى النصف الآخر لأهل القتيل، في حين أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قضى لهم أيضاً بنصف الدية، وألغى حصة بيت المال، الأمر الذي يؤكد أن عمل معاوية والخليفة عمر بن عبد العزيز كان مغايراً للسنّة وعمل الصحابة.

٤ ـ معاهدة وقف القتال:

صعوبة حياة البادية، وشظف العيش، والحاجة الماسة إلى الماء والكلأ والطعام، جعل العرب في جاهليتهم في كفاح دائم لتأمين مستلزمات حياتهم، لذلك تعددت مواقعهم وغزواتهم وأيامهم، كما كثرت الغارات المتواصلة «وما يستتبعها من قتل النفوس، ونهب الأموال، وأسر الرجال وسبي النساء».

وإذا كان العرب على تلك الحالة، إلا أنها حالة لم تكن متواصلة إذ كان يتخللها مراحل هدنة وتهدئة من خلال اتفاقات تعقد بين القبائل، أو أشهر يحرمون فيها الغزو والقتال، وتسمى **أشهر الحرم**، وكان عددها أربعة وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب. فالثلاثة الأولى كانت تخصص لعبادة الآلهة، والرابع للتجارة. وكان القتال في هذه الأشهر يعد خرقاً للتقاليد المعمول بها لدى العرب، وخروجاً على العادات والواجبات الدينية.

فرضت ظروف القتال في بعض الأحيان خروجاً عما هو من تقاليدهم، فأوجدوا لها اجتهاداً قضى بتأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر، وكانوا يسمونه **النسيء** بحيث يتابعون القتال في الشهر الحرام، ثم يحرمون مكانه شهراً آخر. وقد ذم القرآن هذه العادة بالآية ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧].

أما لجهة المعاهدات والأحلاف بين العرب فهي كثيرة. والتحالف هو عبارة عن عقد بين قبيلتين أو أكثر ذات مصالح مشتركة او مواقع اجتماعية، أو رد اعتداءات جائرة، بهدف دفع الظلم والعدوان، ونشر الأمن في التجمعات القبلية المتحالفة، وأبرز هذه الأحلاف هو **حلف الفضول** بين بطون قريش بمكة، وقد حضره الرسول الكريم وهو صغير .**وحلف المطيبين** حيث اجتمع بنو مناف عبد شمس وهاشم والمطلب ونوفل وعقدوا حلفاً سمي حلف المطيبين بعد أن غمسوا أيديهم في جفنة مملوءة طيباً، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم.

كذلك عرف العرب **حلف لعقة الدم**، إذ كان العرب يلجأون إلى غمس أيدي المتحالفين في الدم لتوثيق الحلف في ما بينهم. أو يتم

التحالف **بغمس الأيدي في شراب أو ماء أو رمال أو ملح، أو بإيقاد النار** والتعاهد عندها. أو بإجراء بعض المراسم **كطوف المتحالفين حول الأصنام** لإشهادها على الحلف، ومن المعاهدات المهمة ما يكون كتابة في صحيفة يشهد عليها رؤساء القبائل وشيوخها، وتعلق في الكعبة تأكيداً على العهد.

غلبت على مضامين أكثر هذه المعاهدات والأحلاف سمة المساندة والحماية في الأعمال القتالية، أو تأكيد الموادعة بهدف إقامة السلم، وعدم الاعتداء أو الاستفزاز، كما كانت القبائل تتبادل إرسال الوفود، وتقديم التهاني في المناسبات، أو إجراء المفاوضات، وكلها أمور نشهد مظاهرها في حياتنا المعاصرة.

٥ ـ قانون النسب

قام المجتمع العربي على العصبية القبلية، وكانت صلة النسب هي الرابط الدموي الذي يجمع الأفراد ويشد عصب القرابة فيما بينهم، وكان له الأثر الكبير في حياة العرب وفي أيامهم «حتى أن القبيلة نفسها كانت تعتبر النسب بمنزلة الجسم الواحد»، لذا سميت الأجزاء بالبطن والفخذ والرهط. وقد اصطلح على تسميتها بالعصبية البسيطة، ثم توسعت وتعقدت بمرور الزمن لتصبح عصبية مركبة نتيجة تداخل العصبات الصغيرة والبسيطة في عصبية واحدة كبيرة. وكان الولاء لهذه العصبة يتجه للقبيلة الجامعة، فكان أن اتسع نطاق النسب والعصوبة مكوناً الكتل القبلية الكبرى كاليمنية والعدنانية والمضرية والربعية والقحطانية وغيرها.

كانت قرابة النسب هي العبرة عند قبائل العرب، وهي قرابة الذكور لجهة الأب، وقد سميت بالعصبة لأن الذكور هم من يحيطون بالرجل، وينصرونه عند الأزمات والملمات، ومرد ذلك إلى نظام الأبوة الذي كان سائداً في عصر الجاهلية، وإلى «أهمية الرجولة والقوة والقدرة على حمل السلاح، في بيئة اجتماعية مبنية على الخشونة والغزو والقتال».

وكان من مفاعيل قرابة النسب زواج البنات من أبناء العمومة، وكانت كلمة ابنة العم تطلق كمرادفة لمعنى الزوجة. وفي هذا المعنى لا تزال هذه التسمية سارية حتى يومنا هذا، وذلك لكون ابن العم أحق من غيره في الزواج من ابنة عمه. كما كان أيضاً عدم الرضى من زواج العربي من أعجمية، وكانوا يسمون ولده **هجيناً** لتفريقه عن الصريح. وكان الهجين لا يرث، ولا تدفع عنه إلا نصف دية الصريح.

كانت الأنساب علماً قائماً، ويحظى باهتمام العرب القدماء لاعتقاد كل قبيلة أنها أعرق حسباً ونسباً من غيرها. وكان من أبرز مظاهرها العصبية أيضاً، المفاخرة بالأحساب والأنساب. كما كان لكل قبيلة شخص يحفظ أنسابها يسمى «العداد». وقد عرف عن أبي بكر الصديق انه كان من أشهر علماء النسب في الجاهلية.

ومن قواعد النسب التي عرفها العرب قاعدة «**الولد للفراش**» أي للزوج الحالي، وأولاد الزنا يلحقون بآبائهم خلافاً لأولاد الأمة الذين يصبحون أرقاء. أما **اللقيط** الذي يتخاصم أكثر من رجل في ادعائه، فكانوا «يحكمون القافة في شأنه، وهم قوم عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس، فلذا كانت **القيافة** عند العرب من علومهم المشهورة، كما كان أيضاً علم الأنساب»، نظراً إلى أهمية النسب في الحياة القبلية.

٦ ـ قانون التبنّي:

التبنّي قديم في تاريخ البشرية وهو يعود إلى زمن اليونان والرومان والهنود، وكانت دوافعه دينية يلجأون إليه عند عدم وجود ولد لرب العائلة لتأمين القيام بعد وفاته، بالطقوس الدينية لأجل راحة نفس الميت.

لجأ العرب في جاهليتهم إلى التبنّي استعاضة عن الأبناء، فكان الرجل يتخذ ابن غيره، فينسب إليه دون أبيه ويرثه. كما كانت من دوافعه الحماية في مجتمع يسوده الغزو والسلب والقتال.

تعددت أحوال التبني، منها أن يتبنى الرجل ولداً حراً عاد إلى قبيلة أمه بعد وفاة أبيه، أو أن يتبنى الرجل عبده فيكون ذلك عتقاً له. ومن أثر التبني أن يقوم المتبنى مقام الولد الحقيقي، لجهة الإرث والاسم وحرمة الزواج. وكان المتبنّى يسمى بالدعي لأنه يدعى لغير أبيه.

ونجد في تاريخ العرب حالات التبنّي عديدة، ومع مجيء الإسلام تم تحريم التبني في القرآن الكريم: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزَاب: ٥] ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ [الأحزاب:٤] ومنذ ذلك الحين لم يعد المسلمون يعترفون بالتبني أو بأية مفاعيل قانونية تنتج عنه.

كان التبنّي معروفاً حتى في بداية ظهور الإسلام، بدليل أن النبي الكريم نفسه تبنّى زيداً بن حارثة بن عبد ود، كما يروى أن زيداً كان عبداً للنبي فأعتقه وتبنّاه، إلى أن جاء النص القرآني ليضع حداً فاصلاً لمسألة التبنّي من خلال تحريمه في الشريعة الإسلامية. علماً أن أنظمة الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية تعترف حالياً بالتبنّي، وبالكيان القانوني للمتبنى وتحدد شروطه ومفاعيله والواجبات المترتبة عليه.

٧ ـ حالة البنات:

لم تكن حالة النساء عند العرب أسوأ من حالتهن لدى سائر المجتمعات القديمة بشكل عام، وكانت القرابة المبنية على العصوبة تميل إلى الولد الذكر كونه عماد الفروسية والغزو والقتال، وحامي القبيلة من كل اعتداء، لذلك تنوعت أسماء الرجال عندهم كطارق وغالب ومقاتل وصخر وحجر وجندل وغير ذلك.

واستتبع حب العرب للذكور، بغضهم للبنات واحتقارهنّ بوجه عام، فلقبوهن بالبقر على سبيل الامتهان، وافتخروا بعدم مشاورتهن، كما «استعملوا كلمة الجارية للأمة والبنت والزوجة على السواء». وحرموهن من الإرث في غالب الأحيان. وكان من عاداتهم القبيحة أن بعض العرب كانوا يدفنون بناتهم حيات خوفاً من العار، أو خشية الإملاق. وهذا ما كانوا يسمونه **بالوأد** وقد شمل الذكور والإناث وإن كانت نسبة الإناث غالبة على الذكور حسب حالة رب الأسرة في تأمين قوت عياله.

أولاً: الخوف من العار: قام المجتمع الجاهلي على الغزو والسلب والاستيلاء على كل ما يملكه الخصم من متاع ومواشٍ ونساء. ولما كان العربي ذا حمية لناحية العرض، وخوفاً من السبي، اعتادت بعض قبائل العرب وأد بناتها، وقد قيل إن الوأد كان يمارسه واحد ويتركه عشرة، وكانت نسبته قليلة قبل الإسلام. وقد ألغى الإسلام هذه العادة الذميمة التزاماً بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾ [التّكوير: ٨-٩]. كما جاء في الحديث «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات».

ثانياً: الفقر: كان الفقر دافعاً لوأد الأولاد ذكوراً وإناثاً ويشمل الأولاد جميعاً لا البنات فحسب، وكان ذلك شائعاً عند الطبقة الفقيرة وهم كثرة الأعراب رغم أن الذكور في المجتمع القبلي كانوا أكثر فائدة لقبيلتهم خصوصاً في الحروب. وقد حرم الإسلام الوأد سواء أكان للذكور أم الإناث. بحيث شمل الأولاد جميعاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ﴾ [الإسرَاء: ٣١].

إن حالة الوأد رغم مرور الزمن عليها، وتخلي المجتمعات الحديثة عنها، إلا ان بعض مظاهرها الاجتماعية لا تزال ظاهرة في المجتمعات القبلية أو الجبلية، من خلال البهجة التي تظهر عند ولادة الذكور والسرور الذي

يظهر عند بعض العائلات، وإن كان بنسبة أقل عند ولادة الإناث في تلك المجتمعات.

٨ ـ أحكام الزواج:

ربما تكون أعراف الزواج وتقاليده من أكثر السنن التي لا تزال آثارها ماثلة في مضمونها حتى يومنا هذا. وإذا كان من مقاصد الزواج التناسل لبقاء النوع البشري، فإن عرب الجاهلية عرفوا أنواعاً عديدة من الزواج، فمنه ما كان فطرياً قريباً من الإباحية، ومنه ما ارتكز على مقومات شبيهة بالزواج الذي نعرفه اليوم، من خلال القوانين الوضعية المستندة إلى أعراف العرب وتقاليدهم في بداية الإسلام.

وكما كان الزواج يتم بهدف التناسل والتوالد، كذلك كان من مقاصده عند العرب، المصاهرة والتآلف بين القبائل، الأمر الذي يحدّ من الغزوات فيما بينها، ويشد أواصر الصداقة والألفة، فتقلُّ حروبهم بفعل القرابة والتزاوج.

لم تكن شروط الزواج الأساسية في الجاهلية لتختلف عما هي في الإسلام. فرضى الأولياء كالأب والجد والأخ وابن العم كان ضرورياً. وكان بإمكان الولي أن يجبرها على ذلك في كثير من الأحيان. كما كانت العادة عند بعض القبائل أن تسأل البنت عن رأيها وتقنع هي أيضاً بالموافقة، وإن كان ذلك نادراً.

إضافة إلى رضى الولي، يشترط في الزواج أن يدفع الخاطب مهراً إلى الولي وهو ما يسمى الصداق، وكان الزواج من دون مهر يعتبر عاراً، وهو حق ليس للمخطوبة او الزوجة، وإنما هو للولي. وكان يتفاوت حسب الحالة المادية وحسب شرف القبيلتين. ولما لم يكن المهر محدداً فقد بلغ أحياناً مائة ناقة أو مائة وخمسين. تدفع أو تسلم إلى الولي، وهذا ما يثبت عادة شراء الزوجة عند العرب على غرار ما كان يجري عند بعض الشعوب القديمة.

أما في الإسلام فقد جعل المهر عربوناً لكرامة الزوجة ومن حقها وحدها، دون أن يكون لأحد من أوليائها أي شيء فيه، وذلك من خلال الآية الكريمة: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاء: ٤].

ـ محرمات الزواج:

حرم الإسلام بعض العادات التي كانت سائدة في جاهلية العرب، وأقر بعضها تحفظاً أو تعديلاً لها.

وكما حرّم العرب في جاهليتهم، كذلك حرم الإسلام تزوج الرجل من الأمهات والبنات والأخوات والخالات والعمات. كما حرموا على المرأة تزوج أحد أصولها أو فروعها أو أخوتها أو أعمامها، وكان التبني أيضاً مانعاً من الزواج كالبنوة الحقيقية إلى أن ألغى الإسلام التبنّي، مبقياً على حالة تعدّد الزوجات.

أ ـ تعدّد الزوجات:

المجتمع الجاهلي العربي كسائر المجتمعات البدائية القديمة لجهة تعدد الزوجات فيها، إذ كان مباحاً دون أي شروط أو قيود أو عدد، حتى أن غيلان بن سلمة الثقفي كان لديه عشر زوجات. ولم يكن ليشترط في هذه الزيجات أي شكل خاص، بل يكفي أن يكون هناك اتفاق رضائيّ بين الزوج وولي الزوجة. ولعل أسباب ذلك كثرة عدد النساء، مقابل الرجال الذين كانوا معرضين للقتل نتيجة الحروب والغزوات التي استنزفت قبائل العرب.

ومع مجيء الإسلام، حددت الشريعة عدد زوجات الرجل بأربع من خلال الآية الكريمة: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النِّسَاء: ٣] (النساء ٣). وفي آية أخرى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٢٩].

كما أبطل الجمع بين الأختين عند زوج واحد.

ب ـ زواج المقت:

وهو الزواج الذي يفرض على المرأة بعد وفاة زوجها بزواجها من قبل أحد أبنائه أو ورثته دون موافقتها. إذ كان المجتمع الجاهلي يجيز للإبن الأكبر أو أحد إخوته، أن يتزوج من زوجة أبيه المتوفى إن لم تكن أمه، وكان الولد من هذا الزواج يسمى مقتي أو مقيت أي مبغوض. وقد أبطل الإسلام هذا الزواج بالآية الكريمة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٢٢].

ج ـ زواج الظعينة:

وهو أن يقاتل الرجل حتى يسبي امرأة فيتزوجها دون موافقتها ولا موافقة وليها، ومن دون أي مهر، تماماً كحالة الرقيق الذي يعتبر ملك سيده.

د ـ زواج الشغار:

كان الزواج في الجاهلية قريباً من البيع، وكان المهر هو الثمن الذي يدفعه الرجل إلى ولي الزوجة. وكان الشغار هو أحد مظاهر هذا البيع كأن «يزوج الرجل ابنته أو أخته لآخر، لقاء تزوجه ابنة هذا الأخير أو أخته من دون أن يدفع أي منهما مهراً للآخر». وبما أن الإسلام جعل المهر حقاً للزوجة، فقد ألغى هذه العادة وفقاً للحديث الشريف «**لا شغار في الإسلام**».

والجدير بالذكر أن الشغار لا يزال معروفاً لدى بعض القبائل العربية حيث يسمونه «شوشة بشوشة».

إلى جانب هذه الأنواع من الزواج عرف العرب في جاهليتهم أنواعاً أخرى من الزواج منها: زواج الاستبضاع، وزواج تعدد الأزواج، وزواج المتعة، وزواج الزنا، وزواج البدل، وزواج الخدن. وهذه الأنواع الغريبة من الزواج تبدو منافية لأخلاق العرب، وما اشتهروا به من حمية وغيرة على النسب والعرض، لذا كانت قليلة جداً ونادرة الوقوع، وقد أبطلها الإسلام جميعاً. مبقياً على ما هو شرعي بحسب ما الذي نص عليه القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والذي هو معمول به في النصوص الوضعية القانونية الحديثة.

٩ ـ قوانين الإرث والوصية:

الإرث والوصية هي من الأنصبة الشرعية التي لا يزال معمولاً بها حتى الآن، سواء أكان مصدرها القرآن الكريم، أم القوانين الوضعية المستوحاة من النصوص الدينية، وسواء أكانت إسلامية أم مسيحية والتي تجسدت بقوانين الأحوال الشخصية للطوائف الدينية.

وإذا كان الإرث عند عرب الجاهلية يقع على المال، فإنه يرتكز على الروابط العائلية لجهة النسب والتبنّي والموالاة. فالنسب القائم على العصبة يتدرج من البنوة أولاً ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، بحيث تحجب الطبقة الأولى إن وجدت، سائر الطبقات التي تليها، وهكذا دواليك. وكان يشترط في الورثة أن يكونوا قادرين على حمل السلاح من «الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة».

وكان المتبنى أيضاً يرث ويورث كالابن الحقيقي، كان يأتي بعد العصوبة بالنسب، كذلك المولى سواء أكان مولى مؤاخاة أم عتاقة، فإن إرثه يأتي بعد عصوبة النسب وبعد التبنّي.

خص عرب الجاهلية الإرث بالرجال المقاتلين فقط، وحرموا السائبة (أي الرقيق الذي سيبه سيده) والطريد الذي تبرأ منه رئيس القبيلة، والهجين الذي كان أبوه عربياً وأمه أعجمية، والصغار والنساء لعدم قدرتهم على القتال.

أما لجهة الوصية، فقد كانت العادة عند العرب الإجازة بها لأي كان من دون تقييد ولا تحديد.

بعد الإسلام تغيرت سنن وقواعد كثيرة في المجتمع الجاهلي، وخصوصاً لجهة حقوق المرأة وواجباتها وحقها في الميراث فضلاً عن مكانتها الاجتماعية لجهة الأسرة والزواج والطلاق وسائر الأحكام التي نصت عليها قوانين الأحوال الشخصية وخصوصاً تلك المستوحاة من النصوص الشرعية.

خاتمة

لم تتخذ الشرائع والسنن القديمة، سواء عند العرب أم غيرهم، شكل القانون بالمصطلح الحديث الذي نشهده اليوم. إذ كانت الأعراف تشكل مجموعة القواعد التي يتبعها الناس. وبمرور الزمن أصبحت تحمل معنى الالتزام الأمر الذي استوجب ضرورة تطبيقها واتباعها.

ولما كانت هذه الأعراف غير مكتوبة، كانت تتطور بحكم تغير الظروف والحكام والأحكام، إلى أن أصبحت ترقم في نصب وطوب، ثم تدوّن في مناشير وأحكام، إلى أن اتخذت شكلها الحديث في أبواب وفصول ومواد متسلسلة يمكن الرجوع إليها بسهولة، فضلاً عن اتسامها بالوضوح والجلاء ما يسهل أمر القضاة وسائر العاملين في مجالات الحقوق والقانون.

من خلال ما تقدم نرى أن العادات القبلية هي في أساس التشريعات التي شهدتها الدول العربية لاحقاً، بعد أن شذبتها الشريعة الإسلامية في عصر النبوة، ثم ما طرأ عليها من تعديلات نتيجة اجتهادات المذاهب الفقهية، ونتيجة الاحتكاك بالغرب الأوروبي، واقتباس القوانين العصرية حتى أصبحت معظم قوانين هذه الدول مدوّنة بصورة رسمية، وهي مزيج من أحكام الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها، والتشريعات الغربية الحديثة بفعل الانتدابات الفرنسية والبريطانية على الدول العربية كافة.